حديث ان سورة من القران الخ قال في الكبير حسن قال الدميري وفي بعض طرقه سورة من القران
وهي ثلاثون اية شفعت لرجل حتى اخرجته من النار يوم القيامة وادخلته الجنة وهي سورة تبارك والله اعلم
حديث ان سياحة امتي الخ وسببه كما في ابي داود عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي
بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي فذكره قال ابن رسلان السياحة بالياء المثناة من تحت
وفي الحديث لا سياحة في الاسلام اراد مفارقة الوطن والذهاب في الارض وكان هذا السائل استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الارض قهرا لنفسه لمفارقة المالوفات والمباحات واللذات وترك
الجمعة والجماعات فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل وهو الانقطاع عن النسا وترك النكاح
لعبادة الله تعالى وقال لهذا السائل ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله ولعل هذا محمول على ان السوال
كان في زمن تعين فيه الجهاد وكان السائل شجاعا اما السياحة في الفلوات والانسلاخ عما في نفسه من
الرعونات الى ملاحظة ذوي الهمم العليات وخروج فرقة الاوطان والاهل والقرابات وعلم من
نفسه الصبر على ذلك محتسبا قاطعا من قلبه العلايق الشاغلات من غير تضييع من يعوله من
اولاد وزوجات ففيها فضيلة بل هي من المامورات والله اعلم
حديث ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الخ وسببه كما في البخاري عن عايشة ان رجلا
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بيس اخو العشيرة انت وبيس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط له فلما انطلق الرجل قالت له عايشة يا رسول
الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عايشة متى عهدتني فاحشا ان شر الناس فذكره قوله ان رجلا قال في الفتح قال ابن
بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي
صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رييسهم وكذا فسره به عياض ثم
القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما واخرجه عبد الغني
ابن سعيد في المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان
عيينة استاذن فذكره مرسلا وقيل انه مخرمة بن نوفل ثم قال فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري
في مختصره القولين فقيل هو عيينة وقيل مخرمة قال في الفتح وهو الراجح قوله بيس اخو
العشيرة وبيس ابن العشيرة في رواية معمر بيس اخو القوم وابن القوم وهي بالمعنى قال عياض
المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه
وجده قوله فلما جلس تطلق قال في الفتح بفتح الطا المهملة وتشديد اللام اي ابدى له طلاقة
وجهه يقال وجه طلق وطليق اي مسترسل منبسط غير عبوس ووقع في رواية ابن عامر بش في

وجه

وجهه قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميهم بها
ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به
ويعرف الناس بامره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه
من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به امته في اتقا شر من هذا سبيله وفي مداراته
ليسلموا من شره وغايلته قلت وظاهر كلامه ان هذا يكون من جملة الخصايص وليس كذلك بل كل من اطلع
من حال شخص على شي وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محظور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر
من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر
بشخص من غير ان يطلع المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير
النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول والفعل ممن يريد نصحه
وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعا الى
البدعة مع جواز مداراتهم اتقا شرهم ما لم يود ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال والفرق
بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين او هما معا وهي مباحة وربما استحبت
والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله مع حسن عشرته فيزول مع هذا
التقرير الاشكال وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينيذ اسلم او كان اسلم ولم يكن اسلامه
ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله
عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الالانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التالف له وذكر نحو
ما تقدم وهذا اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق ونحوهم وانما لم يواجهه القول
فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا لكن حصل المقصود
لان مواجهته وقوله ان شر الناس استيناف كالتعليل لترك مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه
ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورايه من الغيبة المذمومة قال العلما تباح
الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير
المنكر والاستفتا والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية
عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من راى متفقها
يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتدا او ممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم
او البدعة قوله اتقا شره اي قبح كلامه والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)